الـثالـثة: ان يراد بالسهو الشك في كل منهما لكن على تقدير مضاف في الـثاني اي موجب شك (بالـفتح) ولعل هذه الصورة والـتي بعدها اظهر ما يقال في هذه العبارة في بل لعله هو الظاهر من الاصحاب أيضاً قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء ولا سهو في السهو لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو... فعليه لا يلتفت إلى الشك في اعداد ركعات الاحتياط بل ولا في افعالها.... والمراد بعدم الالتفات كما صرح به بعضهم البناء على الاكثر بالنسبة إلى الاعداد مالم يستلزم فساداً كما إذا كان موجب الشك ركعة فانه يبني على الاقل وبالافعال البناء على وقوعها وان كان في المحل من غير فرق بين الاركان وغيرها وكذا سجدتا السهو حيث يوجبان الشك فلا يلتفت إلى الشك فيها اعداداً وافعالاً... الرابعة: الشك في موجب السهو (بالفتح) وهو فيما بعد الصلاة منحصر في أُمور ثلاثة الاول سجدتا السهو الثاني السجدة المنسية الثالث التشهد المنسي... الخامسة: ان يراد بلفظ السهو الاول النسيان وكذلك الثاني من دون تقدير مضاف ومعناه انه سها عن انه سها... ولم ار من صرح بما يقتضي جريانها هنا... السادسة: ان يراد بالثاني الشك بمعنى انه سها عن انه شك... والحكم فيه انه ان ذكر قبل تجاوز المحل تدارك الشكوك تداركها لكونه شكاً قبل تجاوز المحل وحصول السهو في الاثناء لا يخرجه عن ذلك. السابعة: ان يراد بلفظ السهو النسيان ولكن على تقدير مضاف إلى السهو في موجب السهو (بالفتح) مثلاً سها عن احدى السجدتين في سجدتي السهو... والمنقول عن جملة من الاصحاب التصريح بانه لا حكم للسهو في سجود السهو والظاهر ان المراد بعدم الحكم له انه لا يوجب سجوداً للسهو أو قضاءً بعد الفراغ بل ان ذكر في المحل جاء به وإلاّ فلا واما احتمال ان يراد بعدم الحكم له عدم